لتحقيق انه بل ادرك بعض الصحابة ام لا ذكر واحدا واحدا من الصحابة التي افتروا اولياء
ابو حنيفة ادراكه اياهم ورد عليه ولم يذكر ابن مسعود من جملتهم نفيا ولا اثباتا ثم قال
بعد الاستقصاء في ذلك قال بعض متاخري المحدثين ممن صنف في مناقب
الامام ابو حنيفة كتابا حافلا ما حاصله جزم خلايق من ايمة الحديث بانه لم يسمع عن احد
من الصحابة شيا واحتجوا باشياء منها ان ايمة اصحابه الاكابر كابي يوسف ومحمد و
ابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم
افتخارهم به وبان كل سند فيه انه سمع من صحابي لا يخ من كذاب وباشياء اخر انتهى
كلامه ومنها ان ما ذكره من ان المراد بقول عمر انا انهى عنهما انا اخبركم بالنهي واوثق
رسول الله صلعم تاويل منظلم لا دلالة لقوله عليه باحدى الدلالات الثلث ولو اراد
قايل ذلك هذا المعنى لكان سفيها معميا بلغز ومنها ان ما ذكر من ان قول عمر
كانتا على عهد رسول الله صلعم لا يلزم ان يكون دايما والمفهوم لا يخالفه هذا كما ادعاه
المرتضى مدخول بان المرتضى رضي الله عنه لم يقل ان المفهوم من مجرد قوله كانتا على عهد
رسول الله صلعم دوامه زمانه صلعم بل قال ان من مجموع اضافة النهي الى نفسه وقوله كانتا
الخ يفهم ذلك ولا ريب في انه يفهم من مجموع ذلك ان حكم النبي صلعم قد انتهى الى زمان
نهي عمر عنه لكن الناصب الشقي يحمل كلام المص على غير المفهوم والمرام ليظهر انه قد خرج
عن عهدة ما تكلفه من رد ذلك الكتاب ويفتخر به على عامة ذوي الاذناب قال المص
رفع الله درجته ومنها انه منع من متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه ولم
يقرر المنع ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله صلعم
شيا والمسايل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين انتهى اقول
رواية منع المتعة هي بعينها ما اشتمل رواية منعه لمتعة النساء حيث قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلعم الخ فلا وجه لمنع صحة احدهما والقول به دون الاخر واما
قوله فيمكن ان يكون سمع من رسول الله صلعم شيا فمدفوع بما مر من انه اضاف النهي
فيهما الى نفسه ولو كان سمع من الرسول النهي عن ذلك لكان الرواية عنه صلعم
ابلغ في الانتهاء والانزجار مع ان قوله كانتا على عهد رسول الله يكذب ذلك
اذ مفهومه كما قال المرتضى قدس سره ان ذلك اذ مفهومه كان الى ان مات
قال المص رفع الله درجته ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج
بها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه
طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة
ثم الى احد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه
وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وذلك

لعله

لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه
وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق ثلثة ايام وامر بقتل
من يخالف الاربعة منهم او الاثنين الذين ليس عبد الرحمن فيهم روى الجمهور ان عمر
لما نظر اليهم قال قد جاءني كل منهم بزعونته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة
فلست القايل ان قبض النبي لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات
عمنا منا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلا وما زلت جلفا
جافيا مومن الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمان شحيح واما انت
يا عثمان لروثة خير منك ولين وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
ولين فعلتها لتقتلن ثلث مرات واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز
تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال
لا تقوم بقرية لو حملت امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل
الارض جميعا لرجح فقام علي ع موليا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان
الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم
ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك
سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا
وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم
بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف
واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن بن عوف
والامر بضرب رقاب من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا
عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا
ان يجتهدوا اراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب
ما يعرض فيه من العوارض وكيف يسوغ هذا الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة
ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك
مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا
تاخروا على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر
الخبر لانهم اذا شقوا العصا فطلبوا من غير وجهه فمن اول يوم وجب قتالهم انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول ان امر شورى ادل الدلايل على تقوى
عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط واصل حكاية الشورى كما ذكره
ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انا لا احمل
هذا الامر حيا وميتا ان هولاء النفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرايط الخلافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)